

تحفة الملوك

(ما اختلف في حليته) .

ولو رماه بسيف أو سكين حل إن جرحه بحده .

وإذا جرح السهم أو الكلب الصيد جرحا غير مدم قيل : يحل وهو الأظهر وقيل : لا يحل وقيل :
يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة .

ولو ذبح شاة ولم يسلم منها دم فعلى القولين وقيل : إن تحركت حلت ولو خرج الدم ولم
تتحرك لا تحل